تداعيات فشل نظام التسيير الذاتي والبدائل التي تم اقراراها في مجال القطاع الفلاحي

The repercussions of the failure of the self-management system and the alternatives that have been approved in the agricultural sector

بوعبيد عزالدين* [1] ، سليمي الهادي [2]

[2] جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)، zohour.enrjs81@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/07/23 تاريخ القبول: 2021 /12/14 تاريخ النشر: 2021 /12/20

ملخص: شكلت عمليات استرجاع العقارات أولوية قصوى بعد الاستقلال مباشرة، وهذا بما يتوافق مع مبدأ السيادة الوطنية والذي نص على حق الدولة الجزائرية في تأميم الاراضي المملوكة للأجانب، ومنذ ذلك الوقت والجزائر تبحث عن حلول سريعة للنهوض بالقطاع الفلاحي ،ابتداء بمعالجة مشكل العقار الفلاحي ،خاصة بعد الشغور المفاجئ لهذه الاراضي من طرف المعمرين من جهة، وما سببه استيلاء الفلاحين على هذه الاراضي من فوضى وتحويل الاراضي الفلاحية عن وجهتها الزراعية من جهة ثانية وعن اهداف الموضوع هو تسليط الضوء على احد اهم التجارب التي كرست في بدايتها التسيير الفردي في قطاع الفلاحة ،لنصل في الأخير الى نتيجة ان سوء التسيير وانعدام الخبرة والتمويل كلها عوامل أدت الى فشل نظام التسيير الذاتي الامر الذي دفع بالمشرع الى البحث عن بدائل وأليات قانونية كفيلة بالنهوض بالقطاع الفلاحي.

كلمات مفتاحية: القطاع الفلاحي–التسيير الذاتي– التنمية الفلاحية – فشل التجربة –البدائل والحلول.

Abstract: The restoration of real estate was a top priority after independence in accordance with the principle of national sovereignty, which stipulated the right of the Algerian state to nationalize foreign-owned lands. Since then, Algeria has been looking for quick solutions to improve the agricultural sector. Starting with the problem of agricultural real estate specially after their sudden vacancy from their foreign owners during colonization from one hand, and its takeover by peasants after independence and what it causes from chaos and the transformation of agricultural lands from their agricultural goals on the other hand. Regarding the objectives of the topic, it is to shed light on one of the most important experiences that were devoted in its infancy to individual management and in the agricultural sector; In the end, we come to the conclusion that poor management, lack of experience and financing are all factors that led to the failure of system self-management. This prompted the legislator to search for alternatives and legal mechanisms to promote the agricultural sector.

Keywords: The agricultural sector - self-management - agricultural development - Experiment failed- alternatives and solutions.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لقد عرف القطاع الفلاحي في الجزائر انماط عديدة من التنظيمات القانونية التي جسدت اسلوب الاستغلال الفلاحي ،فصدرت عدة نصوص تشريعية بدايتها كان نظام التسيير الذاتي ، والذي يهدف الى تصفية الاراضي بعد الاستقلال واقامة نظام تعاوني زراعي ،وبذلك صدر الامر رقم 62/10 المؤرخ في 1962/06/03 المتعلق بحماية الاملاك الشاغرة ، ثم المرسوم رقم 63/388 المؤرخ في 1963/10/01 الذي جعل من المزارع الفلاحية التابعة للأشخاص الطبيعيين او المعنويين ملك للدولة ، وبعدها تم تأميم جميع اراضي المعمرين وادماجها في اطار نظام التسيير الذاتي الذي تم تجسيده بعدما كان في بدايته مجرد مرحلة انتقالية من اجل حماية استغلال الاملاك الشاغرة ، ويقوم هذا النظام على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والتسيير واللامركزية ،وازداد تعزيزه بصدور القانون رقم 68/653 الصادر بتاريخ 1968/12/30 ،والذي اعتمد فيه التسيير الديمقراطي للمزارع ،مع تطوير وضع العمال الى منتجين مسؤولين يستفيدون من ثمار عملهم ،حيث كانت تمنح الاراضي الفلاحية بدون مقابل ، والانتفاع بها كان لمدة محدودة مع الاستفادة من ثمار عملهم ،وذلك بمقتضى حصة من ارباح الاستغلال[1].

وعن أهمية دراسة موضوع تداعيات فشل نظام التسيير الذاتي والحلول التي تم إقرارها في اطار الإصلاحات التي اقرها المشرع كبدائل هذا النظام ، فانه وبالنظر الى الأسباب التي دعت الى تطبيقه والمتمثلة بالأساس فاتجاه الدولة الجزائرية آنذاك واختيارها لنظام الاشتراكية وتطبيقه على كل القطاعات الاستراتيجية في الدولة بما في ذلك القطاع الفلاحي، وهذا من خلال محاولة التوفيق بين مصالح الفلاحين الاجراء الذين ارتقوا من صف الأجير الى صف المنتج الحر، وبالتالي تكريس مشاركتهم المباشرة في تسيير الوحدات الإنتاجية واهتمامهم المعنوي والمادي بثمرة إنتاجهم. والأسباب التي أدت الى فشل هذا النظام .

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على نظام التسيير الذاتي ، وعن أسباب اقراره في مجال حماية وتسير القطاع الفلاحي ، الى جانب تقدير التجربة الجزائرية لا سيما بعد ثبوت فشل هذا النظام ،وهل ان الإصلاحات التي تم إقرارها في هذا المجال كبديل عن التسيير الذاتي كانت كافية للدفع بعجلة التنمية في مجال القطاع الفلاحي. .

وتبعا لهذا الطرح ،فقد تم صياغة الاشكالية الاتية :

ما أسباب فشل نظام التسيير الذاتي ،وهل استطاع المشرع الجزائري إيجاد البديل للوصول الى دفع عجلة التنمية في مجال القطاع الفلاحي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم وضع الفرضيات الاتية:

- تقدير التجربة في مجال تطبيق نظام التسيير الذاتي .
- الانطلاق من الإصلاحات التي تم إقرارها للقضاء على المشاكل التي أفرزها نظام التسيير الذاتي.

وللوصول الى الأهداف المتوخاة من خلال دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ،وهذا من خلال وصف نظام التسيير الذاتي وكيف تم تطبيقه في مجال حماية وتسير القطاع الفلاحي ،الى جانب تحديد مراحل ومضامين الإصلاحات التي أقرتها التجربة الجزائرية في مجال القطاع الفلاحي ،اما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه لتحليل جملة النصوص القانونية والاجرائية التي اقرها المشرع في هذا المجال .

وللإجابة على التساؤلات المطروحة كان لبد من تقسيم موضوع هذه الورقة البحثية الى محورين اساسين:

المحور الأول: نظرة حول نظام التسيير الذاتي وأثره على العقار الفلاحي

المحور الثاني: تقييم نظام التسيير الذاتي وأثر ذلك على العقار الفلاحي

المحور الثالث: البدائل والحلول التي تم إقرارها في مجال تنظيم العقار الفلاحي

المحور الاول: نظرة حول نظام التسيير الذاتي وأجهزته

لقد تم تبني نظام التسيير الذاتي للعقار الفلاحي بناء على عدة مراسيم ،أولها كان في مارس 1963 وقد خص المجال الزراعي ، ثم تم تعميمه على جميع المشاريع الصناعية والاقتصادية، حيث تم اعتباره أسلوبا للإصلاح الزراعي ، كما وجدت فيه السلطة حلا لبعض المشاكل الاجتماعية الاقتصادية لمجتمع مستقل حديثا.

هذا وقد اتبع المشرع الجزائري في تنظيم التسيير الذاتي للعقار الفلاحي عدة اجراءات ، ولتنفيذه تم اعتماد عدة اجهزة كان لها بالغ الاهمية والفعالية في تجسيد وتطبيق هذا النظام[2] .

اولا: الاجراءات التنظيمية للتسيير الذاتي وأثرها على العقار الفلاحي

نشأ التسيير الذاتي تلقائيا في الجزائر، ثم اصبح احدى خصائص الاتجاه الاشتراكي الجزائري، وهو نظام يقوم على تكوين لجان تتولى تسيير المزارع الشاغرة والمؤممة ، وان كانت الجزائر قد استفادت من التجربة اليوغسلافية في هذا المجال، فإنها وبالمقابل مرت بمشاكل اجتماعية واقتصادية وادارية عدة ، وقد ظلت تعاني منها طيلة السنوات الاولى من الاستقلال ، نتيجة للرحيل المفاجئ للمعمرين[3].

وقد مرت هذه التجربة خلال تطبيقها في الجزائر بعدة مراحل، تم خلالها إصدار عدة قوانين تنظيمية وإحداث منشآت هيكلية ساعدت في تطبيق هذا النظام نختصرها في المراحل الثلاث التالية:

المرحلة الأولى :هي مرحلة الإنشاء حيث وبعد استرجاع الفلاحين للأراضي بعد رحيل المعمرين ،أرادت الدولة أن تحافظ عليها من المستغلين وذوي النفوذ فصدر المرسوم المؤرخ في 1962/08/24 ،والذي نص على حماية الأملاك الشاغرة وتنظيمها ووضعها تحت سلطة الدولة، وقد بلغت مساحة الاراضي التي شملتها الحماية حوالي:

128200 هكتار بدايات سنة 1963 ، وبعد حوالي شهرين أي في 1962/10/22 صدر مرسوم آخر تحت رقم 02/62 ،هذا الاخير الذي تم التكفل بموجبه المبادرات الجماعية للفلاحين ،حيث شكلت لجنة التسيير الذاتي لكل مؤسسة زراعية تضم عشرة عمال يختار من بينهم أعضاء، ويعين رئيسا لها يتولى المهام الإدارية لهذه المؤسسة[4].

المرحلة الثانية :جرت هذه المرحلة ابتداء من مارس 1963 حيث ركزت على إنشاء هياكل جديدة تهدف إلى تأمين أسلوب تنظيمي فعال ،كما جاءت بنصوص قانونية تحدد بدقة الاراضي الشاغرة منها المرسوم رقم 88/63 والذي نص في مواده 01-02-03 على انه ":يعتبر الملك شاغرا كل وحدة إنتاجية توقفت عن نشاطها العادي بدون أسباب شرعية... "،حيث تكون مدة الغياب مبررة (مرض، وفاة، عطلة)، ونقص الإنتاج عما كان عليه قبل الاستقلال يمنح حق التصرف للعمال الفعليين العاملين بهذه المؤسسة الزراعية ، كما قامت بتأميم جزئي للأراضي شمل 127 مزرعة معظمها متخصص في الزراعات التصديرية، مثل الخمور والحمضيات والقمح ،بلغت مساحتها الإجمالية حوالي 200 ألف هكتار ألحقت بنظام التسيير الذاتي ، وتم في هذه المرحلة كذلك تحديد الأجهزة التي تسهر على تطبيق هذا النظام وذلك بقرارات أصدرت في 1963/03/22 ،وتم إكمالها وتصحيحها بتاريخ 1968/12/30 بأمر رقم 653/68 ، حيث جاء حسب المادة الاولى [5]من القانون ما يلي " : يحول تسيير الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا إلى الهيئات التالية:"

-الجمعية العامة للعمال.

-مجلس العمال.

-لجنة التسيير.

-المدير.

المرحلة الثالثة :أعلنت فيها الدولة تأميم جميع الملكيات العقارية في أكتوبر 1963 ،سواء الجماعية أو الفردية والتي كانت بحوزة المعمرين وإلحاقها بالأملاك الوطنية، لتصبح المساحات الزراعية التابعة للدولة تقدر بـ 2632000هكتار موزعة على 2191 مزرعة مسيرة ذاتيا.

حيث كانت غالبية المزارع (الثلثين) تفوق مساحتها 500 هكتار والثلث الأخر تزيد مساحتها عن 1000هكتار، وذلك بسبب سياسية التجميع التي انتهجتها الدولة تجاه الاراضي المؤممة التي تعود للمعمرين حيث تمتاز بشساعة المساحة وخصوبة التربة واستمرت عمليات التأميم للأراضي الفردية والجماعية من طرف الدولة لغاية سنة 1965 .

كما استحدث هيئة للتسويق سميت بـ " الديوان الوطني للتسويق لتنظيم عمليات البيع ومنع بعثرة المحاصيل الزراعية" – قنوات غير مراقبة – كما اشترطت هيئة الإصلاح الزراعي على لجان التسيير تسليمها المحاصيل لتنال مقابلها من البذور، إلا أن هذه السياسة لم تنجح حيث كانت لجان المزارع هي التي تتولى التخزين، مما سبب إضرار بسبب تحمل المزارعين للخسائر الناجمة عن المخزون التالف ، وأدى تحولهم غير المعلن نحو التعامل مع التجار[6].

كما أن مسألة الاقتراض هي الأخرى فاشلة في هذا النوع من التسيير ،حيث عانى الفلاح من الديون وتأخير دفع الأجور ، كل هذه العوامل أدت فيما بعد إلى محاولة لإعادة إصلاح الهياكل التنظيمية للتسيير ، أين تم حل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، وحل محله البنك الوطني الجزائري ،واستقلت كل مزرعة بماليتها[7].

إلا أن هذه الإصلاحات لم تأتي بثمارها نظرا لاستمرار تدخل الدولة في تسيير هذا القطاع بسبب سيطرة المدير المعين من قبلها، وكذلك تبعية الخطط وعمليات الإنتاج بالإدارة المركزية، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 1968/12/30 ، حيث أدى إلى تعثر الإصلاح الزراعي بالرغم مما أعطيت من صلاحيات واسعة للمزارعين من حيث استقلاليتهم مركزيا ، إلا أن هذه الاستقلالية كانت وهمية حيث يتبعون في إدارتهم لسلطة المدير لأنه يمثل الدولة وهذه الأخيرة هي المسؤولة عن التموين هذا الاخير الذي يجعل من المزارع مجرد أجير يتلقى راتبه، بغض النظر عن الإنتاج والمردودية وهذا ما ترك أثار سلبية على القطاع ككل[8].

ثانيا: أجهزة التسيير الذاتي

لقد عرف نظام التسيير الذاتي في الجزائر النور، في إطار سياق تاريخي خاص ، بمبادرة من العمال لتخفيف آثار الرحيل الجماعي ، للأوروبيين والمعمرين والصناعيين–كما سبقت الاشارة اليه، وكان عليهم رفع التحدي لضمان تشغيل وحدات الانتاج المتواجدين بها ،سواء زراعية او صناعية او تجارية، بصفة جيدة او سيئة ، المهم هو عدم توقف هذه المنشآت[9].

ولقد نصت المراسيم المتعلقة بالتسيير الذاتي في القطاع الزراعي، على تشكيل نوعيين من الاجهزة، الاولى مرتبطة بالتنظيم الداخلي للوحدة الزراعية المسيرة ذاتيا، والثانية خاصة بدعم وإنعاش التسيير الذاتي.

***الاجهزة الداخلية للوحدة الزراعية المسيرة ذاتيا:**

عمليا بدأ العمل بالنظام التسيير الذاتي ابتداء من صيف 1962، دون أي تغطية تشريعية او تنظيمية ، واستمر هذا الى غاية مارس 1963 ، حيث صدرت مراسيم مارس 1963، تم تعديلها وإثراؤها بموجب قرارات 30 ديسمبر 1968، ثم بقرارات 15 فيفري 1969،التي حددت بوضوح دور الجمعية العامة للعمال ومجلس العمال ولجنة التسيير، وكذا صلاحيات الرئيس والمدير[10] .

1/ الجمعية العامة للعمال:

تعتبر الجمعية العامة للعمال الهيئة العليا في المزرعة، يحدد عدد أعضائها سنويا حسب برنامج الانتاج، وتعتبر مسؤولة عن مخططات التنمية وكذا البرامج السنوية للتجهيز والانتاج والتسويق، كما تصادق على النظام الداخلي لتنظيم العمال داخل الاستغلالية الزراعية، وتصادق على حسابات نهاية السنة. وتتشكل من مجموع العمال الدائمين في المزرعة.

هذا وتجتمع الجمعية العامة في دورتين عاديتين كل سنة، وفي دورات استثنائية بمبادرة من لجنة التسيير، او مجلس العمال، وكذا بطلب من ثلث أعضائها، ولا تكون مداولاتها نافذة الا بحضور ثلثي الاعضاء، أما اتخاذ القرارات فبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين[11].

كما تقوم بانتخاب مجلس العمال الذي يسير الاستغلالية الفلاحية، الذي يقدم تقريره أمامها عن انعقاد كل دورة[12].

2/ مجلس العمال:

يتكون مجلس العمال من 18 عضو الى 45 عضو على الاكثر من بين أعضاء الجمعية العامة، بنسبة تمثيل 06 أعضاء لكل خمسة عشر عاملا ، على ان لا يتجاوز العدد 45 عضوا ، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ، ويجدد انتخاب ثلثهم كل سنة ، يؤمن العلاقة بين الجمعية العامة ولجنة التسيير في الإستغلالات التي يزيد عدد أعضائها عن 50عضوا، أما في الحالة العكسية فتؤول صلاحيات المجلس الى لجنة التسيير مباشرة.

يجتمع مجلس العمال مرة كل شهرين، كما يجتمع في حالة الضرورة بمبادرة من ثلث اعضائه، او بطلب من لجنة التسيير، ولا يمكن لمجلس العمال ان يتداول قانونا، الا بحضور الثلثين من أعضائه، ويختص بالصلاحيات التالية:

-الموافقة على النظام الداخلي للمزرعة.

-الموافقة على بيع او شراء الآلات الزراعية حسب الخطة السنوية للتجهيز.

-الموافقة على القروض البعيدة والمتوسطة ، حسب مخطط التنمية.

-رفض او قبول عمال جدد دائمين حسب اللوائح المقررة.

-النظر في حسابات نهاية السنة قبل عرضها امام الجمعية العامة.

-ينتخب ويراقب لجنة التسيير التي تضمن التسيير اليومي العادي للاستغلالية[13].

3/ لجنة التسيير:

تتشكل لجنة التسيير من 06 الى 12 عضوا من مجموع اعضاء مجلس العمال، الذي يجب ان يكون ثلثاه على الاقل مباشرين للعمل في الانتاج، وتضطلع بالتسيير اليومي للاستغلالية الفلاحية.

لهذا الغرض ، تجتمع لجنة التسيير بدعوة من رئيس الاستغلالية، او حسب ما تقتضيه المصلحة مرتين على الاقل في الشهر ،وتسهر على مايلي:

–تطوير واثراء مخططات التنمية، الانتاج والتسويق.

–عرض حسابات نهاية السنة امام مجلس العمال.

–تشرف القرارات التي يصدرها مجلس العمال، او الجمعية العامة.

–توظيف العمال الموسميين[14].

4/رئيس لجنة التسيير:

يمثل الرئيس مجموعة العمال داخل الاستغلالية، وفي جميع اعمال الحياة، ويوجه الى المدير المقررات المتخذة من طرف هيئات التسيير الذاتي.

ينتخب رئيس لجنة التسيير لمدة سنة واحدة من طرف اعضاء لجنة التسيير البسيطة، وبالاقتراع السري، ولا يبقى في منصبه أكثر من ثلاثة سنوات على التوالي، تخول له صلاحية التوقيع على محاضر الاجتماعات والجلسات ويتمتع بسلطة الآمر بالصرف، كما له سلطة تمثيل أمام الجهات القضائية، كما يقوم الرئيس بالوظائف التالية:

–رئاسة وتسيير اجتماعات كل من مجلس العمال والجمعية العامة.

–يتلقى شكاوى واقتراحات العمال، ليبلغها الى هيئات التسيير الذاتي المختصة.

–الاشراف على الالتزام بأوقات العمل، والقواعد الفنية التي تتبع في استعمال الآلات الزراعية.

5/المدير:

يعين مدير الاستغلالية الفلاحية من طرف وزير الفلاحة، يتكفل بمهمة تمثيل مصالح الدولة داخل المزرعة، ولهذا الغرض يضطلع بمايلي:

–يسري على مشروعية العمليات الاقتصادية والمالية التي تقوم بها المزرعة.

–يعترض على مخططات التنمية غير المطابقة لتوجيهات السلطة العامة، او المخالفة للمخططات الوطنية للتنمية.

–يتولى جرد الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للمزرعة، ومسك الحسابات وفق القواعد التي تقرها السلطة الوصية.

كما لا يمكن تنحية المدير، الا اذا ثبت عدم كفاءته او عند ارتكابه لأخطاء جسيمة، او في حالة سحب اعتماده من طرف المجلس البلدي لانعاش ومراقبة التسيير الذاتي[15].

***اجهزة دعم وانعاش التسيير الذاتي**

يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، بتوجيه الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ومساعدتها وتنسيقها وانعاشها ومراقبتها.

لهذا الغرض، قامت السلطة بإصلاح الاجهزة المباشرة للتسيير الذاتي، بدءا بحل الديوان للإصلاح الفلاحي ONRA بموجب الامر المؤرخ في 22 فيفري 1968، وتكليف البنك الوطني الجزائري BNA بموجب الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1968، بالحلول محله في أداء مهمة تقديم القروض للقطاع الفلاحي.

ومن جهة أخرى، قامت بتوزيع الوظائف السابقة للديوان الوطني للإصلاح الفلاحي، على أربعة دواوين حددت لها صلاحياتها والمهام التي تقوم بها، كما يلي:

–الديوان الجزائري للفواكه والخضر (O.F.L.A) ، ويقوم بإصلاح الآلات والمعدات الفلاحية ، التابعة للقطاع الزراعي المسير الذاتي ، الى جانب القطاع الخاص.

– الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (O.N.A.M.A) ، يقوم بإصلاح الآلات والمعدات الفلاحية ، التابعة للقطاع الزراعي المسير الذاتي ، الى جانب القطاع الخاص.

–الديوان الوطني للحلفاء (O.N.A.L.F.A) ، ويقوم باستغلال نبات الحلفاء، وتنظيم السوق الداخلية، وتحديد أسعارها .

–الديوان الوطني لتغذية الماشية (O.N.A.B)، ومهمته دراسة احتياجات الماشية من المواد الغذائية، وارشاد مربي الماشية، وتقديم المساعدات الفنية لهم.

أما على المستوى المحلي، فقد اوكلت مهمة دعم وانعاش التسيير الذاتي، للبلدية ممثلة من طرف المجلس الشعبي البلدي ، حيث اصبحت البلدية ابتداء من 05 فيفري 1969، تشرف على جميع الوحدات الانتاجية المسيرة ذاتيا، الموجودة فوق ترابها.

الا ان اشراف البلدية لا يعني التسيير المباشر لهذه الوحدات، لان هذا الاسلوب يتنافى مع المبدأ العام للتسيير الذاتي، الذي يقوم أساسا على جعل العمال مسؤولين مباشرة عن التسيير والانتاج، بل من خلال احداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق، وتنسيق جملة نشاطات القطاع المسير ذاتيا، وضمان مسايرة خطط الوحدات الانتاجية مع المخططات العامة للتنمية الوطنية[16].

المحور الثاني: تقييم نظام التسيير الذاتي على العقار الفلاحي

بعد التطرق الى الاجراءات المتبعة في تطبيق نظام التسيير الذاتي واجهزته، سنحاول من خلال هذا المبحث ان نوضح مجال تطبيق هذا النظام، لنتمكن في الاخير ولو بإيجاز من تقييمه، وذلك على ضوء النتائج والسلبيات التي ترتبت عن تطبيقه.

اولا: نطاق تطبيق نظام التسيير الذاتي على العقار الفلاحي:

بالرجوع الى الامر المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، فان الارض ووسائل الانتاج من أموال وعقارات مؤممة تعد كأساس الاستغلالات الزراعية، وعليه فان الاراضي المؤممة في الفترة من 1962 الى 1986 هي التي يطبق عليها نظام التسيير الذاتي، وهي تلك الاراضي الفلاحية والمزارع التي كانت تابعة للمعمرين ، وكذا للجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني او للنظام الاشتراكي.

ولمعرفة أصناف الاراضي التي شملها نظام التسيير الذاتي، خصصنا لها مطلبين منفردين، مع التطرق لمجمل النصوص التشريعية التي تحكمها.

-المزارع التابعة للمعمرين:

نظرا للعراقيل التي وضعتها اتفاقيات إيفيان الموقع عليها بتاريخ 1962/03/18، وخاصة المادة التي تنص على ان تضمن الجزائر وبدون تمييز حرية ممارسة الحقوق العقارية الموجودة على اقليمها وعليه لا يحرم أحد من ملكيته بدون تعويض عادل ومحددا مسبقا.

وعليه فان عملية ادراج هذه الاملاك ضمن ملكية الدولة تمت بصفة تدريجية، الامر الذي فرض على المشرع استعمال عدة تقنيات قانونية، على غرار حماية الاموال الشاغرة وتسييرها، وإلحاق بعض الاستغلالات التي يملكها أجانب ضمن ملكية الدولة. لحماية المزارع الشاغرة والثاني للأراضي الفلاحية التابعة لبعض الاشخاص الاجنبية[17].

- **حماية المزارع الشاغرة وتسييرها:**

نظرا للرحيل الجماعي للمعمرين وتركهم لعدد كبير من المزارع شاغرة، مما أثر بصفة سلبية على الاقتصاد الوطني، سارع المشرع الى إصدار اول نص يتعلق باستغلال هذه الاراضي، الا وهو الامر رقم 62-20 المؤرخ في 24 اوت 1962 المتضمن حماية الاموال وتسييرها.

- **الاراضي الفلاحية التابعة لبعض الاشخاص الاجنبية:**

في إطار احترام ما جاء في اتفاقية ايفيان ، بقي بعض الأوروبيين يستغلون مزارعهم وأراضيهم بالجزائر، وعليه قام المشرع بإصدار المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 01 اكتوبر 1963، يهدف من خلال مواده الى الحاق ملكية المزارع التابعة للأوروبيين الى مزارع تابعة للدولة الجزائرية.

- **الاراضي التابعة للجزائريين:**

بهدف معاقبة الجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني، او من كانت مواقفهم مضادة للنظام الاشتراكي، أصدر المشرع عدة نصوص تتضمن مصادرة او وضع أراضي هؤلاء الاشخاص تحت

حماية الدولة، على غرار القانون رقم 63-276 المؤرخ في 26 جويلية 1963، الامر رقم 64-258 المؤرخ في 27 اوت 1964، والمرسوم رقم 63-168 المؤرخ في 09 ماي 1963.

ثانيا : نتائج تطبيق نظام التسيير الذاتي على العقار الفلاحي (الفشل الواضح للتجربة):

لا يمكن الحديث عن اي تقييم لأسلوب التسيير الذاتي، دون التنبيه الى المشاكل التنظيمية والصعوبات المادية التي واجهته، لأنه لا بد للنظر لهذه التجربة في الاطار الزماني والمكاني التي قامت فيه، وكذا الوسائل المرصودة لخدمة الاهداف المنتظرة منها[18].

إذ من الواضح ان هذا النظام " التسيير الذاتي " قد تم اعتماده بما يتوافق مع المنهج الاشتراكي والذي تعود فيه ملكية وسائل الإنتاج للدولة بما فيها الأرض، وكما هو معروف فان الأرض عنصر هام من هذه الوسائل خاصة بما يتعلق بالنشاط الفلاحي، حيث ومنذ الاستقلال سنة 1962 تم التركيز على مبادئ أساسية تربط العلاقات الاستغلالية المسيرة ذاتيا للدولة ،أول هذه المبادئ هي ملكية الدولة للعقار الفلاحي المستغل ذاتيا، إلا أن هذه السياسة أفرزت مجموعة من المزارع غير المتجانسة من حيث بنيتها العقارية، وهي في الغالب ذات مساحات كبيرة لم يتم التحكم في تسيرها بشكل جيد كما أن التعديل الذي طرأ بعد سنة 1965 والذي يقر مبدأ ملكية المسيرين الذاتيين للإنتاج وخضوعه للقانون الخاص وجماعية التسيير على أساس لا مركزية القرارات، لم يكن كافيا هو الأخر حيث ومع مرور الوقت بقيت هيمنة الدولة واضحة لم تستطع جعل التسيير الذاتي " ذاتيا " بمعنى الكلمة بل بقي خاضعا للإدارة المركزية متمثلة في وزارة الفلاحة وأجهزتها الإدارية وهكذا فقد تولد الشعور بالاستقلال بحيث أنهم يشتغلون في ارض ليست ملكا لهم ولا تربطهم علاقة وثيقة بالأرض سوى الأجر الذي يتقاضونه جراء ساعات العمل وبذلك فقد ظهرت ممارسات عديدة من المزارعين عن أنفسهم تضر بالقطاع تمثلت في عمليات نهب المحاصيل الزراعية واللامبالاة في استعمال وسائل الإنتاج وغيرها من الممارسات وأدت الى عجزه بشكل مستمر ومن المشاكل المتعلقة بالعقار والتي سببها هذا النظام[19]:

-تم تقسيم الاراضي على الفلاحين بشكل فوضوي وليس بالطرق العلمية، مما خلق مشاكل في استغلال هذه الاراضي التي كانت مساحتها كبيرة تفوق قدرات المزارعين.

-خلقت هذه المساحات الواسعة مشاكل كبيرة بالنسبة لظروف النقل ووسائل الإنتاج البدائية المستعملة ،وكذلك ضعف البنية التحتية من طرقات وجسور وغيرها ،مما تسبب في صعوبة الوصول إلى المزارع الفرعية والاهتمام فقط بالمحيط المركزي للمزرعة المسيرة ذاتيا، وبالتالي إهمال مساحات هامة من الاراضي.

-تراجع في المساحات الكلية المستغلة على ما كانت عليه قبل الاستقلال بسبب سياسة العقار المبهمة والتي لم توطد العلاقات بين الفلاح والأرض وقد كان من نتائجها إهمال مساحات زراعية هامة كانت مستغلة من قبل[20].

– ظهور مساحات فرعية على أطراف الأراضي غير المستغلة والمتفرعة عن المساحات الكبيرة المهملة حيث استولى عليها الخواص بشكل فوضوي مما سبب نشوب خلافات ونزاعات مستمرة بينهم.

–وجود إهمال غير مبرر وغير منطقي لتناقص الإنتاج على الرغم من أن الجزائر في الأصل بلد زراعي يشتغل بهذا النشاط أكثر من نصف سكانها.

–تناقص إنتاجية الاراضي الفلاحية بشكل كبير بالرغم من الزيادات في المساحات المحسوبة على الزراعة ،فالتسيير الذاتي لم يفصل نهائيا بالعلاقات بين الأرض والفلاح.

–تداخل وظائف التسيير وذلك استنادا الى المعطيات النظرية لأجهزة التسيير الذاتي التي سبق الحديث عنها.

–وما أمكن ملاحظته أيضا هو وجود ازدواجية في نمط تنظيم المزارع المسيرة ذاتيا، اين كان يتعايش العمال جنبا الى جنب مع المدير المعين من طرف الوصاية، لكن هذا التعايش ما لبث ان تحول الى تنازع حول سلطة اتخاذ القرار، وهي السلطة التي بدأت تحتكر تدريجيا من طرف المدير بحكم تمثيله للدولة، مما آثار غضب الجمعيات العامة للعمال ، والتي طالبت من خلال ممثليها بإلغاء منصب المدير ، لكونه يكرس تبعية بيروقراطية لجهة الوصاية ، الشيء الذي أثر على حركة الانتاج والانتاجية للمزرعة ، والتي ترتبط بالسرعة والمبادرة في اتخاذ القرار ، وعكس ذلك يدافع المدراء المعينين من قبل الوصاية عن منصبهم بحجة أنه الضامن الوحيد لدمج الاستغلالية ضمن أهداف المخطط الوطني للتنمية[21].

ومع صعوبة التوفيق بين هاتين الاطروحتين ، تعرض التسيير الذاتي الى مأزق حقيقي في ظل تردد السلطة بين تبني الاستقلال مع ما قد تحدثه من مخاطر بشأن ملكية الدولة، وبين فكرة التبعية وما قد ينجم عنها من انخفاض في الانتاج، وبالفعل ادى هذا التردد الى تناقص انتاج المزارع المسيرة ذاتيا ، بمقدار النصف من ما كانت عليه في السنوات الاولى للاستقلال ، بحيث انخفاض انتاج الحبوب من 5.8 مليون طن سنة 1962 الى أقل من 3 مليون طن سنة 1967 ،وهو ما أجبر السلطة على ضرورة التفكير في احداث ثورة حقيقية في القطاع الفلاحي، تعيد النظر في طبيعة العلاقة التي تجمع أجهزة التسيير الذاتي بالدولة[22].

–ومن أسباب فشل نظام التسيير الذاتي أيضا هو نقص الدعم المالي، إذ تعرض هذا الاخير في البداية الى الكثير من العراقيل من طرف جهاز التمويل الخاص، لان هذا الجهاز كانت تسيطر عليه في بداية الاستقلال عناصر اجنبية لا يرضيها نجاح اسلوب التسيير الذاتي باعتباره تجربة وطنية نحو الانتاج التعاوني الجماعي، حيث بلغ مجموع القروض المسجلة من سنة 1962 الى 1963 مثلا 170 مليون دينار جزائري، أما في سنة 1966 فتم تسجيل قروض بقيمة 200 مليون دينار جزائري[23].

وعلى الرغم من ضعف القروض الممنوحة مقارنة مع متطلبات قطاع ناشئ وتقليدي يتجه نحو التحديث، فان معدل استهلاك هذه القروض ضعيف في حد ذاته، نظرا لمحدودية الامكانيات الادارية والمهنية لإطارات التسيير الذاتي، وهذا ما تبرزه الاحصائيات المتعلقة بالمخطط الرباعي الاول، 1970-1973 فمن مجموع القروض المسجلة المقدرة بـ 1770.70 مليون دينار جزائري، لم يتم استهلاك سوى 990 مليون دينار ، اي بمعدل استهلاك 56 بالمئة، بالإضافة الى مشاكل التمويل المادي في شكل قروض ، فتموين المزارع بالمعدات والآلات الضرورية ، والمواد الاولية ،كان يصل اليه متأخرا نتيجة لمروره بعمليات مكتبية معقدة[24].

-كما نتج عن ذلك، مشكلة التسويق نتيجة عدم وصول الانتاج الى السوق في الوقت المناسب، واهمال المنتجات الزراعية، وكان هذا سببا في اتلاف كميات كبيرة من حين لأخر حتى في المزرعة نفسها، لأنها كانت تنتظر عمليات الشحن.

تولت المؤسسات العمومية تحديد المخططات السنوية للإنتاج، كالمخططات المتصلة بالمالية، والتسويق، وكانت الأجهزة الإدارية للقطاع تتدخل في تحديد أسعار المنتوجات الفلاحية، بحيث أفرغت هذه الممارسات مفهوم "التسيير الذاتي" من محتواه.[25]

-واعتمادا على فكرة -خاطئة- تتمثل في كون القطاع العمومي قد وصل مستوى من التطور التقني في تحسين الإنتاج، وجد القطاع العمومي الفلاحي نفسه بسرعة في مواجهة مشاكل التسيير، والتموين، والمالية، وتسويق المواد الفلاحية المنتوجة[26].

. كل هذا لنصل في الأخير الى إقرار واضح حول مسألة فشل نظام التسيير الذاتي في مجال القطاع الفلاحي[27].

المحور الثالث: البدائل والحلول التي تم إقرارها في مجال تنظيم العقار الفلاحي

تم التركيز في هذا المحور على اهم البدائل التي اقرها المشرع الجزائري في مجال تسيير وتنظيم القطاع الفلاحي ، بداية بإقرار قانون الثورة الزراعية هذا الأخير الذي خلق بدوره ازمة في التسيير ، ثم قانون المستثمرات الفلاحية الذي واجه بدوره انتقادات بسبب عدم قدرته على رفع معدلات الأداء في القطاع الفلاحي ، مع تسجيله أيضا زيادة في الفجوة الغذائية ، وأخيرا قانون 10-03 والمتعلق بحق الامتياز.

المطلب الأول : مرحلة إقرار قانون الثورة الزراعية وما تلاه من تشريعات

بعد الإقرار الواضح لعجز نظام التسيير الذاتي عن تحقيق الغرض المرجو منه وهو الحصول على منتوج زراعي محلى ومن ثم تحقيق الامن الغذائي والتخلي عن التبعية الغذائية ،كان لبد من التفكير في إيجاد البديل ، وكان ذلك من خلال إقرار قانون الثورة الزراعية وهو القانون رقم 71-73 المؤرخ في 08-11-1971 [28]، غير

ان الملاحظ في هذه المرحلة ازدواجية في نظام الاستغلال وهذا عن طريق الاستمرارية في تطبيق نظام التسيير الذاتي الى جانب تطبيق قانون الثورة الزراعية معا كون هذا الاخير لم يلغي الأمر الأول[29].

وظل الأمر كذلك حتى مطلع الثمانينات أين عرفت الجزائر صعوبات انخفاض البترول وانعدام المردودية الفلاحية و زيادة فاتورة التبعية الغذائية، الأمر الذي دفع بالدولة إلى إعادة تنظيم المزارع الاشتراكية وخوصصة الانتاج الفلاحي عن طريق قانون 87-19 المتضمن منح حق الانتفاع الدائم[30]، والذي ألغى صراحة قانون الثورة الزراعية وما سبقه ، وقد منح قانون 87-19 المستغل حق انتفاع دائم بمقابل على أرض فلاحية تابعة للأملاك الخاصة بمقتضى عقد اداري مستقل ومشهر بالمحافظة العقارية ،وكرست خوصصة الانتاج الفلاحي، وتم تقسيم مكتب الأراضي ما بين الدولة والمستغل الفلاحي. ليتبين لاحقا وفي نهاية التسعينات أن هذا القانون لم يحدث بدوره التحسين المستهدف للوضع الفلاحي، كما أنه لم يسمح بتنمية الفلاحة الوطنية وترقيتها، بل تسبب في خلق عدة نزاعات داخلية وخارجية وهو الامر الذي أجبر الدولة على إصدار قانون جديد وهو القانون رقم 10-03 المحدد لكيفيات وشروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة[31].

المطلب الثاني : أسلوب الامتياز الفلاحي كآلية لإصلاح القطاع الفلاحي

بالرغم من النقائص والسلبيات التي تضمنها قانون 87-19 إلا أنه كان من الممكن تعديله دون الغائه ،وهذا حرصا على استقرار المنظومة القانونية والقطاع الفلاحي خصوصا ، غير ان نظرة المشرع كانت اصوب وهذا من خلال إقراره لنمط متميز وفعال وهو "الامتياز الفلاحي" ، ليصدر بذلك قانون 10-03 ، هذا الأخير الذي أبقى على المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية كشركات مدنية فلاحية، منح لأعضائها حق امتياز يقضي باستغلال الأملاك العقارية المخصصة لها ، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بحصص متساوية على الشيوع و بعقد إسمي لكل عضو، لمدة 40سنة قابلة للتجديد، مقابل إتاوة سنوية يحددها التنظيم المعمول به[32].

ومن إيجابيات هذا التنظيم الجديد والنمطي في تسيير العقار الفلاحي نذكر:

– إقصاء المستفيدين من القانون 87-19 الذين ثبت تغييرهم لطبيعة الأراضي الفلاحية إلى نشاط آخر، حيث كشف عن الآلاف من عمليات تحويل الأراضي عن وجهتها الفلاحية.

–أجاز القانون 10-03 للإدارة فسخ الامتياز عند إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته القانونية التي نص عليها ، أو الالتزامات الاتفاقية التي يتضمنها عقد منح الامتياز وكذا دفتر الشروط الملحق له.

– تحسين شروط تمويل النشاط الفلاحي، حيث يعتبر الامتياز حق عيني عقاري يمكن المستفيد من رهن الحق لدى هيئات القرض، للحصول على ائتمان مصرفي، مما يساهم في توفير إمكانات مالية منتظمة تدعم الاستثمار الفلاحي.

– يمكن صاحب الامتياز من تمويل مشاريعه، من عقد شراكات مع الأشخاص المعنوية والطبيعية، التي تحمل الجنسية الجزائرية، كما يسمح للشركاء الذين يملكون إمكانات مالية أو مهارات وقدرات الاستغلال الحصول على العقار الفلاحي.

– تشجيع تجميع المستثمرات للإستفادة من التحفيزات التي تمنحها الدولة، و تسهيل إستعمال الأساليب الزراعية الحديثة، التي تعتمد على التخصص و تكثيف الإنتاج[33] .

وبالرغم من كل هذه الامتيازات او الإيجابيات التي أتى بها القانون رقم 10-03 ،الا انه يبقى بدوره قاصر عن معالجة بعض النقائص والسلبيات التي رافقت سابقيه من النظم والاليات القانونية المنظمة لتسيير العقار الفلاحي ولعل أهمها:

– القصور في معالجته لعدم الانسجام بين أعضاء المستثمرات الفلاحية، والاكتفاء بحل المشكل من خلال اقراره وجوبية تحرير عقود إسمية باسم كل مستفيد بالتساوي و على الشيوع.

– أن إلغاء عقود الامتياز والذي قد يحدث بمبادرة من الإدارة دون المرور على الجهات القضائية المختصة قد يؤدي إلى تعسف في استعمال هذا الحق، وهو مخل بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[34].

خاتمة:

وختاما يمكن القول ان القطاع الفلاحي يعتبر حقيقة من أهم المقومات الاقتصادية وأساس كل سياسية تنموية لأي بلد، ولعل ما مر به هذا القطاع الحيوي في الجزائر من إصلاحات متكررة، وما استهلكه من جهد ووقت خصوصا في مجال تنظيم العقار وكذا كثرة القوانين وتعدادها، والتطبيق الخاطئ لها وتنوع الإدارات المعنية بتنظيمها ،واهمال أراضي كثيرة ، هو ما دفع بالدولة الجزائرية لتعيد النظر في كافة الإصلاحات السابقة، وهو ما دفع لاحقا بالسلطة الى تبني نظام جديد ليكون كبديل لنظام التسيير الذاتي ،وهو نظام الثورة الزراعية ،هذا الاخير الذي اثبت بدوره الفشل بسبب سوء مراعاة الدولة للحقائق الواقعية والاجتماعية التي احيطت بالفلاح، واثبات ضعف تحكمها في اشكالية غياب الكفاءات الفلاحية المتخصصة ،وعدم الاهتمام باليد العاملة بصيانة الانتاج. ليلي ذلك وفي اطار الإصلاحات المتعاقبة تم إقرار قانون 87-19 هذا الأخير الذي وبالرغم من انه جاء بمحاولة لإصلاح القطاع الا انه وبدوره اثبت فشله في معالجة بعض المشاكل ،الامر الذي دفع بالمشرع الى إقرار آلية جديدة لمعالجة مشكل التسيير الذاتي للقطاع الفلاحي لكن بحلة جديدة تجسدت في ما يسمى "بحق الامتياز الفلاحي" المقرر بموجب القانون 10-03 ،هذا الأخير الذي حاول تقديم نمط مغاير نوعا ما وهو تأطير حق الانتفاع الذي اقره قانون 87-19 وتحويله الى حق امتياز .

ومن هذا المنطلق تم تقديم الاقتراحات الاتية:

– تدعيم دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،كأالية هامة في مجال مساعدة الفلاحين لشراء منتوجاتهم بأسعار مشجعة تمكنهم من تحقيق فوائض مالية تساعدهم لاحقا في مجال توسيع استثماراتهم الفلاحية.

– تزويد الديوان الوطني بالكفاءات العلمية والخبرات في المجال القانوني والزراعي .

–إعادة النظر في منظومة البحث والتطوير للمنتجات الفلاحية، والتركيز على العامل التقني كمدخل مهم في العملية الإنتاجية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة الأجنبية:

(1)– الكتب:

–بن أشهو عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط، 1962–1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1982

–بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الاولى، الجزائر 2001.

–بهلول حسن ،القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1976.

–عجة الجيلالي، ازمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص الى خوصصة المال العام، دار الخلدونية، الجزائر 2005.

– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999.

–عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

–لنقار بركاهم سمية، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسيير، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الاولى، الجزائر 2004.

–محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

(2)–الرسائل والأطروحات الجامعية

– بوعافية رضا، انظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العقاري كلية الحقوق ،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، 2009/2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Djilali Bouamrane: agriculture et développement en Alger. Société Nationale D'édition et De De Diffusion. 1980.

(3)–الوثائق القانونية :

القوانين والاوامر:

–الامر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15.

– الامر 42/75 المؤرخ في 17جوان 1975، يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية 1968، العدد 22.

-الامر رقم 175/62 المؤرخ في 1962/07/31 المتعلق بتمديد سريان التشريع الفرنسي، باستثناء الاحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

-الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية رقم 97 لسنة 1971.

- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08-12-1987، المتعلق بكيفية ضبط الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد رقم 50 لسنة 1990.

-القانون رقم 10-03 المؤرخ في 18-08-20210 ، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية ، عدد 46 لسنة 2010.

*** المراسيم التنظيمية:**

-المرسوم رقم 90/63 المؤرخ في 18 مارس 1963، المتضمن انشاء الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 15.

-المرسوم رقم 95/63 المؤرخ في 1963/03/22، المتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية، وكذلك الأراضي الزراعية الشاغرة، الجريدة الرسمية، 1963، العدد 17.

-المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 01 اكتوبر 1963 المتضمن ادراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الاشخاص الطبيعية والمعنوية الاجنبية ضمن أملاك الدولة ، الجريدة الرسمية لسنة 1963 العدد 73.

-المرسوم رقم 16/69 المؤرخ في 15 فيفري 1969، المتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة 1969، الجريدة الرسمية العدد 15

[1]- انظر المرسوم رقم 95/63 المؤرخ في 1963/03/22، المتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية، وكذلك الاراضي الزراعية الشاغرة، الجريدة الرسمية، 1963، العدد 17.

[2]- انظر الامر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15.

[3]- بوعافية رضا، انظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العقاري،كلية الحقوق ،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، 2009/2008 ، ص 66.

[4]-بوعافية رضا، المرجع السابق، ص 66.

[5]– انظر الامر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة المشار اليه علاه.
–انظر المادة الاولى من المرسوم رقم 16/69 المؤرخ في 15 فيفري 1969 ، المتضمن تحديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة 1969، الجريدة الرسمية العدد 15
–محمد السويدي ، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 14.

[6]– المادة 28 من الامر 42/75 المؤرخ في 17جوان 1975، يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15.
[7]– الامر 42/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15
[8]– المادة 28 من الامر 42/75 المؤرخ في 17جوان 1975، يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15
[9]– الامر رقم 175/62 المؤرخ في 1962/07/31 المتعلق بتمديد سريان التشريع الفرنسي، باستثناء الاحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية .
[10]– المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 01 اكتوبر 1963 المتضمن ادراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الاشخاص الطبيعية والمعنوية الاجنبية ضمن أملاك الدولة ، الجريدة الرسمية لسنة 1963 العدد 73.
[11]– المادة 28 من الامر 42/75 المؤرخ في 17جوان 1975، يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15
[12]–المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 01 اكتوبر 1963 السابق الذكر.
[13]– المرسوم رقم 90/63 المؤرخ في 18 مارس 1963، المتضمن انشاء الديوان الوطني للاصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 15.
[14]– انظر المرسوم رقم 95/63 المؤرخ في 1963/03/22، المتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية، وكذلك الاراضي الزراعية الشاغرة، الجريدة الرسمية، 1963، العدد 17.
[15]– المادة 28 من الامر 42/75 المؤرخ في 17جوان 1975، يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية 1968، العدد
[16]-Djilali Benamrane : agriculture et développement en Alger.Société Nationale D'edition et De De Diffusion.1980.p97.
[17]– بوعافية رضا، مرجع سابق، ص 66.
[18]– محمد السويدي ، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 14.
[19]– عجة الجيلالي ازمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص الى خوصصة المال العام، الجزائر ، دار الخلدونية،2005، ص 28.

[20]– بوعافية رضا، مرجع سابق، ص 66.

[21]– عجة الجيلالي مرجع سابق، ص 28.

[22]– بوعافية رضا، مرجع سابق، ص 66.

[23]– عجة الجيلالي مرجع سابق، ص30.

[24]– بن رقية بن يوسف ، شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الاولى، 2001، ص 47.

[25]– عبد اللطيف بن أشهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط، 1962–1980، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 289.

[26]– عمر صدوق،تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 09.

[27]– عبد اللطيف بن أشهو، مرجع سابق، ص 289–290.

28– الأمر رقم 71–73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية رقم 97 لسنة 1971.

29– حسن بهلول ،القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1976.ص07

[30]– القانون رقم 87–19 المؤرخ في 08–12–1987، المتعلق بكيفية ضبط الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد رقم 50 لسنة 1990.

31– القانون رقم 10–03 المؤرخ في 18–08–20210 ، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية ، عدد 46 لسنة 2010.

32– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999، ص22

33–حسن بهلول ،المرجع السابق، ص ص 08–10

34–عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 23.